

سنة النية عند أول مسنونات الطهارة (الطهارة - باب فروض الوضوء وصفته (م71

عبدالمحسن الزامل

المسألة السابعة عشرة يقول وتسن النية عند أول مشنونات سن النية عند أول مسنونات. أي مسنونات طارة كغسل اليدين في أول الوضوء يعني تسن النية عند أول ما سمعتها. فلو أنه أراد غسل اليدين - [00:00:05](#) فالسنة أن ينوي قبل غشده حتى يكون غسل اليدين مشروعاً ويكون عبادة. أما لو لم ينوي فيكون غسل اليدين عادة مثل يغسل يديه من الطعام. فلا يحصل الأجر ولا تحصل السنة. ولهذا لو غسل يديه هذا ربما يفيد في مسألة - [00:00:26](#) لو أن إنسان غسل يديه ثلاثاً من أثر الطعام ثم أراد الوضوء في هذه الحالة عليه أن يغسلهما ثلاثاً مرة أخرى لأنه حينما غسل يديه نوى غسلهما من أثر الطعام. أو غسل يديه من أثر - [00:00:50](#) اه وسخ أو نجاسة ولم ينوي الوضوء. ثم أراد الوضوء عليه أن يغسلهما ثلاث مرة أخرى. بعد النية بعد النية وذلك أن هذا الغسل مقصود. قد يقول قال الطبيب مقصود النظافة والطهارة. نقول لو كان المقصود النظافة والطهارة - [00:01:12](#) لكان اكتفى مرة أو مرتين. فإذا مثلاً غسله مرة واحدة وتنظفت ما حاجة يغسلها ثانية غسل مرتين وتنظفت محتاج مرة ثالثة. دل على أن يغسلهما ثلاثاً أمر مقصود وهذا يبين أنه ليس لأجل نظافة النظافة مقصودة لكن هي - [00:01:35](#) هو عبادة هو عبادة والنظافة مقصودة في مثل هذا الفعل كما تقدم. ولعل تأتي هذه المسألة أن شاء الله أنما كلام مصنف رحمه الله الماتن تسن عند أول مسنونات. تسن عند أول مشناتها - [00:02:01](#) أي عند غسل اليدين في أول وضوء. هذا إذا كان غسل اليدين قبل التسمية. فلو أنه غسل يديه قبل التسمية فتسن لكن لو أنه لو آخر غسل اليدين لو أنه سمى أولاً - [00:02:21](#) وجعل غسل اليدين بعد التسمية لأنها يجب تجنب النية قبل ذلك لأنه قدم التسمية قبل رشيد. فان قدم التسمية قبل رشيد الدين وجبت النية على المذهب وأن أخر التسمية. بعد غسل - [00:02:38](#) كان تقديم النية مستحب لكن بعدما يفرغ من غسل اليدين يجب عليه ينوي والسنة وتقديم النية لأجل أن يدخل هذا الفعل في باب العبادة كما تقدم - [00:02:54](#)